غرفة المنشآت الفندقية
EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم : ع ح /٧٥٨
التاريخ : ٢٠٢١/٩/٢٧

منشور دوري لجميع فنادق جنوب سيناء
رقم (١٢٧) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....
ورد إلينا خطاب الأستاذة الدكتورة / هالة السعيد – معالى وزيرة التخطيط والتنمية الإقتصادية ورئيس المجلس القومى للأجور والذى يشير الى إجتماع المجلس القومى للأجور المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ والذى أسفر عن بعض القرارات منها ما يلى :

١- وضع حد أدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص بواقع ٢٤٠٠ جنيه (ألفين وأربعمائة جنيه مصرى فقط لا غير) وذلك إعتبارا من ٢٠٢٢/١/١ .

٢- وضع حد أدنى للعلاوة الدورية السنوية للعاملين بالقطاع الخاص على ألا تقل عن ٣ % من أجر الإشتراك التأمينى، وبحد أدنى ستون جنيهاً.

وتطبيقاً لما جاء بالمادة الثانية من القرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى هذا الشأن (مرفق) والذى ينص على " حال تعرض المنشآة لظروف إقتصادية يتعذر معها الوفاء بالحد الأدنى للأجر، يجوز لها أن تتقدم بطلب الإستثناء من الإلتزام المشار إليه بالمادة الأولى من خلال الإتحادات التابعة لها، على أن يتضمن الطلب مبررات الإعفاء وأن يكون مشفوعاً بالمستندات الدالة على ذلك".

وعلى ضوء ما سبق يرجى من سيادتكم فى حال تعرض منشآتكم الموقرة لظروف إقتصادية يتعذر معها الوفاء بتطبيق الحد الأدنى للأجر بواقع ٢٤٠٠ جنيه مصرى، التكرم بموافاتنا بطلب على ورق المنشآة ومختوم بخاتمها لإستثناء المنشأة من تطبيق الحد الأدنى سالف الذكر، وذلك على البريد الإلكترونى التالى :**atef.abdAllah@egyptianhotels.org** مرفقاً به مبررات الإعفاء والمستندات الدالة على ذلك (الميزانية معتمدة من المراجع القانونى) وذلك فى موعد غايته الأربعاء الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١ حتى يتسنى لنا تجميع هذه الطلبات وإرسالها الى الجهات المعنية لإتخاذ اللازم فى هذا الشأن.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام ،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : القرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١

٨ شارع السد العالى - الدقى - الجيزة - تليفون: ٣٧٦١١٣٠٠ - ٣٧٤٨٨٤٦٨ فاكس: ٣٧٦١١٣٣٣ - ٣٧٦٠٨٩٥٦

قـــرارات

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قـرار رقـم ٥٧ لسنة ٢٠٢١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بشأن إعداد دراسة لحساب المقابل الموازى لنسبة الـ (٧٪) من الأجر الأساسى المنصوص عليها فى قانون العمل وما يعادلها من نسبة فى أجر الاشتراك المنصوص عليه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار المجلس القومى للأجور فى اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص ٢٤٠٠ جنيه (ألفين وأربعمائة جنيه مصرى فقط لا غير) ، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ ، محسوبًا على أساس الأجر المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل .

(المادة الثانية)

حال تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتعذر معها الوفاء بالحد الأدنى للأجر ، يجوز لها أن تتقدم بطلب الاستثناء من الالتزام المشار إليه بالمادة الأولى من خلال الاتحادات التابعة لها ، على أن يتضمن الطلب مبررات الإعفاء وأن يكون مشفوعًا بالمستندات الدالة ، على ذلك فى موعد غايته ٣١ أكتوبر من عام ٢٠٢١

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للقطاع الخاص اعتبارًا من العام المالى ٢٠٢١ وفقًا للسنة المالية المحاسبية لكل منشأة ، بما لا يقل عن (٣٪) من أجر الاشتراك التأمينى المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وبحد أدنى ستون جنيهًا .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا حكم المادة الأولى فتسرى اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١

صدر فى ٢٠٢١/٩/١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

أ.د/ هالة السعيد